

بحار الأنوار

[257] وسألته عن محرم أصاب طبيا ما عليه ؟ قال: عليه شاة، فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام. وسألته عن رجل قال لآخر: هذه الجارية لك خيرتك، هل يحل فرجها له ؟ قال: إن كان حل له بيعها حل له فرجها، وإلا فلا يحل له فرجها. وسألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزي عنه أن يعتق أعرج وأشل ؟ قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت. وسألته عن الحر تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنى ؟ قال: نعم. وسألته عن الرجل يسلف في الفلوس أ يصلح له أن يأخذ كفيلا ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الرجل يسلم في النخل قبل أن يطلع أيحل ذلك ؟ قال: لا يصلح السلم في النخل. وسألته عن بيع النخل. قال: إذا كان زهوا واستبان البسر من الشيم (1) حل شراؤه وبيعه. وسألته عن السلم في البر أ يصلح ؟ قال: إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس. وسألته عن السلم في النخل قال: لا يصلح، وإن اشترى منك هذا النخل فلا بأس - أي كيلا مسمى بعينه - . وسألته عن الرجلين يشتر كان في السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الحيوان بالحيوان نسية وزيادة دراهم، ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان أ يصلح ؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس. وسألته عن الرجل يكتب مملوكه على وصفاء ويضمن عند ذلك أ يصلح ؟ قال: إذا سمى خماسيا أو رباعيا أو غيره فلا بأس. وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها، أ يصلح له أن يبيعها مراوحة ؟ قال: لا بأس.

_____ (1) الزهو: البسر الملون. والبسر: التمر إذا لون ولم ينضج. الشيم: تمر رديء. الشيصاء: تمر لا يشتد نواه
